

المهذب

[78] ذلك عنه، وما ينبغي فعله من التيمم لمن أجنب في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله قد ذكرناه فيما تقدم (1) ومن أراد دخول المسجد فليمسح أسفل رجله، أو أسفل شمشكه، أو خفه، أو نعله، أو ما يكون فيه، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: بسم الله وبالله، اللهم صل على محمد بن عبد الله وعلى آله، وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك. وإذا أراد الخروج قدم رجله اليسرى في ذلك، ويقول: اللهم صل على محمد وآل محمد، وافتح لنا باب فضلك. وإن أراد أن يبصق فليضع ذلك في أسفل ما يمشي به من شمشك أو غيره، ولا يبصق في المسجد فإن فعل ذلك فليدفنه في التراب ولا يدفن فيه ميت. وتنظيف المساجد فيه فضل كثير، وكذلك إسراجها، ولا يكشف في شيء منها عورة وإذا بنى الإنسان مسجداً في داره جاز له تغييره، وتوسيعه وتضييقه، وإذا استهدم المسجد فصار مما لا يرجى فيه الصلاة بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه وكان له آلة جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد، وإذا صار على هذه الصفة لم يعد ملكاً على حال. " باب الجماعة وأحكامها "

الاجتماع في الفرائض فيما عدا الجمعة مندوب إليه وفيه فضل كثير، وأما في الجمعة مع اجتماع الشروط فواجب، وقد روي أن صلاة الرجل جماعة يزيد على صلاة من صلى وحده في الفضل بخمسة وعشرين صلاة (2) والأفضل للإنسان أن لا يترك الجماعة إلا لعذر والعذر على ضربين: أحدهما عام والآخر خاص فأما _____ (1) لاحظ ص 48 (2) الوسائل، ج 5، الباب 1 من أبواب صلاة الجماعة، الحديث 3